

# شرح زاد المستقنع | أ.د.أحمد الخليل | الدرس ٨ | كتاب الطهارة

## أ) باب فروض الوضوء وصفته

أحمد الخليل

الشيخ الى الفراغ. نعم غسل الوجه وغسل يديه وغسل الرأس وغمة الجنان. نعم. باب الوضوء وسكته في هذا الباب سيذكر المؤلف الفروض ولن يتطرق للتفاصيل الاخرى ككيفية الوضوء الكامل وحدود اعضاء الوضوء وأشياء اخرى. انما سيبين فقط الان الخروج.

ثم بعد - 00:00:00

ينتقل الى التفاصيلات الاخرى. قال باب قروظ الفرض في لغة العرب هو التأثير في الشيء سواء كان بقطع او بجز او باي شيء اخر الاصل ان الفرض في اللغة هو التأثير في الشيء - 00:00:46

ذاك ما يقول بعض ان الفرض هو القطع. هذا من عنيف الوقف. انما المعنى الاصلی له هو التأثير في الشيء هذا الفار في لغة العرب وهذا التفسير تفسير ابن ثالث - 00:01:10

وهو من اكبر ائمة اللغة اما في الشرع فالفرضية بفعل الفرض ما افید فاعله وعوقب تاركه وهو ايضا وهذا مهم كقاعدة. ما لا يسقط سهوا ولا اجتهد الفرد ما لا يسقط سهوا ولا جثمر في هذا الباب هذا التعريف مهم - 00:01:31

حتى نفرق بين القروض والشروط والمستحبات والسنن حروب الوضوء. الوضوء في اللغة مأخذ من الوظاعة وهي الجمال والنظافة وفي الشرع الوضوء في الشرع استعمال الماء الظهور في غسل اعضاء مخصوصة. بطريقة مخصوصة - 00:02:09

استعمال الماء الظهور في غسل اعضاء مخصوصة بطريقة خاصة لان غسل هذه الاعضاء يجب ان يكون بطريقة معينة قال رحمة الله قروضه ستة فحصر لنا القروض وهذا من مميزات التأليف وهو الحصر - 00:02:45

قروضه ستة غسل الوجه لا اشكال فيه. فهو واجب باجماع الناس وبالنار بالنص والاجماع. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا النص والاجماع لم يخالف احد من اهل العلم مطلقا ولله الحمد - 00:03:24

ثم قال والفهم والانف منه يعني ان الفم والانف من الوجه. ويقصد بهذه العبارة وجوب المضمضة والاستنشاق الحنابلة يرون ان المضمضة والتفاک واجبان في الوضوء والغسل. سياتينا في باب الغسل لكن اقول لك الان انه ما واجبان عند - 00:03:53 في الوضوء والغسل ويستدلون بحاديـث صحيحة وبعضاها حسن فالدليل على الاستنشاق حديث ابي هريرة اذا توـضاً احدكم فيـلـجـعـلـ فـيـ اـنـفـهـ مـاءـ ثـمـ لـيـنـتـقـمـ.ـ الحـدـيـثـ صـحـيـحـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ وـجـوـهـ الـاـسـتـنـشـاقـ وـجـوـبـ مـاـذـاـ؟ـ الـاـنـتـفـاـخـ وـهـوـ اـخـرـاجـ المـاءـ بـعـدـ جـذـبـهـ مـنـ الـاـكـلـ - 00:04:19

على كل حال نحن نتحدث عن الاستنشاق. نحن نتحدث عن الاستنشاق. اذا هذا دليل على الاستنشاق. ما هو الدليل على المضمضة قالوا انه في حديث لقيط السابق في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توـضـأـ - 00:05:02

يلا وهذا اللفظ صحيحة ابن حجر في فتح الباب. اذا توـضـأـ فـمـظـبـوـطـ.ـ ثـمـ اـنـ النـبـيـ وـسـلـمـ لـمـ يـحـفـظـ عـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـطـلـقاـ انه ترك الوضوء او الاستشهاد انه ترك ترك المضمضة او - 00:05:22

لكن مع هذه الادلة مع هذه الادلة القول بالوجوب من المفردات ذهب الائمة الثلاثة. ابو حنيفة مالك والشافعي الى ان المضمضة والاستنشاق سنة وفي حكم المضمضة والاستنشاق عن الامام احمد سبع روايات. لماذا تذكر الروايات عن الامام احمد - 00:05:43 اما لعراض الادلة الصحيحة او بعدم ورودتك واحيانا باختلاف الصحابة فتارة ان يأخذ فتوى ابن عباس وتارة الفتوى ابن مسعود مثلا

الراجح في الخلاف السابق هذه مسائل مهمة من مهام الاسلام فان الوضوء - 00:06:27

امر اعتنى به الشارع غاية الاعتناء. الاقرب والله اعلم الوجوب لان الاحاديث فيها الامر ثم لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ابدا انه ترك المضمضة والاستغشاء غسل الوجه والفم والانف منه. ثم قال وغسل اليدين. غسل اليدين - 00:06:51

فرق فريق ضعف في الوضوء. فريضة الوضوء من فرائض الوضوء. وايضا غسل اليدين ثابت بالنص لكن الاشكال في مسألة اخرى وهي ان الله تعالى قال وايديكم الى المرافق وغسل اليدين عند الفقهاء يريدون مع المرفقين. والاشكال ان الى في - 00:07:20 لغة العرب تدل على انتهاء الغاية. ومعنى انتهاء الغاية عدم دخول ما بعدها فيما قبلها والله تعالى يقول وايديكم الى المرافق. فاذا اخذنا بهذه القاعدة اللغوية فهل تدخل او لا تدخل. الاشكال انها داخلة عند الفقهاء. فكيف نجيب عن هذا الاشكال؟ اجابوا عنه بجوابين - 00:07:54

اجابوا بعدة اجوبة. نحن سنترك الاجوبة الضعيفة. كقولهم ان الى بمعنى مع هذا من الاجوبة الضعيفة قولهم انه يختلف باختلاف الجنس الذي بعد الله هذا ايضا من الاجوبة الضعيفة. لكن لا نريد الاستفراج في هذا الجانب. نشير - 00:08:27 فقط الى ان هذه الاجوبة ضعيفة اذا ما هو الجواب الصحيح؟ الجواب الصحيح ان الذي دل على دخول ما بعد ايلا فيما قبلها في الاية السنة فقط. لولا السنة لم تثبت - 00:08:47

ما هي السنة؟ السنة انه ثبت في صحيح مسلم ان الصحابي الجليل ابا هريرة توطأ فاسرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. والدليل الثاني الاجماع. لانه لا عن احد من اهل العلم - 00:09:00 انه رأى عدم وجوب غسل المرفقين. اذا الان توضحت مسألة الى المرافق يجب ان تفهموا هذه المسألة بان هذه المسألة هي بذاتها فيها ستتكرر معنا الى الكعبين. في قوله الى الكعبين. ثم قال ومسح الرأس ومنه - 00:09:23

نعم مسح الرأس ايضا فريضة في اجماع اهل العلم. لكن الخلاف وقع في مقدار القدر من المسح فذهب الحنابلة والمالكية الى انه يجب تعميم الرأس في المعصية يجب ان نعامل الرأس في المسجد - 00:09:53

بدليل ان الاية فيها وامسحوا برؤوسكم والباء في الاية للانصاف ومعنى الانفاق استيعاب الرأس مسحا. ومعنى الانفاق استيعاب الرأس مسحا قالوا ومن قال ان الباء للتبعير؟ فقد وهم وليس في اللغة العربية. ان تأتي - 00:10:19 للتضحيه عرفنا الان مذهب الحنابلة ومعهم المالكية واعوذ باستيعاب الله بالمسح وعرفنا دليهم واضف الى الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفخ على جميع رأسه ولم يحفظ عنه في - 00:10:51

المسح على بعض الرأس القول الثاني انه يجزي مس بعض الرأس انه يدرك نفس بعض الرأس. فسيكون هذا مذهب من الشافعية والحنك. واختلفوا اختلاف طويل في القدر الواجب ان يمسح - 00:11:10

بعضهم طال الربع وبعضهم قال النذر وبعضهم قال شعرتين الى ونحن اخذنا قاعدة ان اضطراب القول دليل ماذا؟ على ضعفه ايضا قاعدة وجود تفاصيل كثيرة في القول بلا ادلة دليل على الواقع - 00:11:45

عرفنا اذا الان الخلاف في مسألة القدر الذي يجد او القدر المجزم في المسألة على الرأس وان الصواب مذهب الحنابلة وهو انه يجب ان نمسح جميع ورأي انه يجب ان نمسح جميع الرأس - 00:12:13

ثم قالوا منه الاذنان. يعني انه يجد ان نمسح الاذنين اذا مسحنا الرأس وان مسح الاذنين سنة او فرض فرض لانه يقول منه مسح الرأس واحد قال الاذنين واجب. هذا ايضا من المفردات. من مفردات - 00:12:30

استدلوا على الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس والمتاخرون من المحدثين يصححون هذا الحديث بطرقه والصواب انه موقوف والصواب انه موقوف واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على المسح على الاذنين - 00:12:58

والرواية الثانية في هذه المسألة ان مسح الاذنين سنة الامام احمد رحمة الله كانه استقر قوله على السننية وهذا ايضا اختيار الخلاط من اصحاب الامام احمد وهو عالم كبير وايضا اختيار شيخ الاسلام - 00:13:29

اذا الامام احمد اكثرا ما روى عنه ان مسح الاذنين سنة او واجب وهو اختيار الخلاق ومن بعده شيخ الاسلام قالوا الدليل انه لا يوجد

دليل على الوجوب. والاصل براءة من - 00:14:05

بالنسبة للراجح في مسألة هل المسألة سنة او واجب؟ في الحقيقة انا متوقع لانه لا يوجد احاديث لكن صحق عن الصحابة. فالانسان يتواه انا بالنسبة لي متوقف في الترجيح. لكن الاخطو لا شك الايدع الانسان - 00:14:27

نایم ثم قال وغسل رجلیه غسل الرجلین كما تقدم ثابت في النص والاجماع. لان الله يقول وارجو لكم الى الكعبین وعلى رواية النص اشكال وهي قراءة على قراءة النصب لا اشكال وهي قراءة تبعية. ولكن الاشكال في قوله ايش - 00:14:54  
الى والبحث السابق يأتي معنا هنا ان اذا لها معنى في لغة العرب والجواب عنها هذا المعنى وكيف دخل الكعبان في القدر الذي يجب ان يغسل كما تقدم مع ثم قال والترتيب - 00:15:22

يعني ان الترتيب واجب في في الوضوء الدليل قالوا ان الله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة ادخل ممسوحا بين المغسولات. الممسوح ما هو الرأس ومن المعلوم ان القرآن معجز وانه في قمة البلاغة والفصاحة والبيان - 00:15:42

فلا يمكن ان يدخل والله سبحانه وتعالى اعلم فيما يفعل الانسان. لا يمكن ان يدخل الله سبحانه وتعالى ممسوحا بين مطقوفات الا بفائدة الا لفائدة. ولا يعلن فائدة لهذا الدخال الا ماذا؟ الا الترتيب - 00:16:17

هكذا يبرر الحنابلة هذا الدليل وهو دليل صحيح. دليل صحيح. ثم النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بالترتيب ابدا والقول الثاني انه مستحب لأن الواو في لغة العرب لا تقتضي الترتيب ولا يوجد دليل على الوجوب - 00:16:37

والراجح وجوب الترتيب والراجح وجوب الترتيب الا انه يسقط جهلا وسهوا الراجح وجوب الترتيب الا انه يسقط جهلا وسهوا فلو ان الانسان قدم واخر نسيانا ثم صلى وتذكر بعد ذلك فصلاته صحيحة ولا يؤمر باعادة الوضوء والصلوة. اذا ما هو القول الكبير - 00:17:11

الوجوب الا انه لا بد من العبارة هذه ان هنا اخذنا ان الفرائض تختص بانها لا تسقط اليه كذلك لا تهون ولا جهدا لكن بالنسبة للترتيب يسقط للعذر العذر كالجهل والنسيان - 00:17:45

عدم وجود دليل صريح ثم في اثار عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم يدلان على هذا الحكم. وسقوط الترتيب جهلا في ارشق الاسلام. والموالاة واجبة. والموالاة تحتاج فيها الى امرتين. ما هي؟ وما الدليل - 00:18:04

اعوذ بالله. اما ما يتعلق بحقيقة الموالاة فقد ذكرها المؤلف. فقال وهي الا يؤخر غسل عضوا حتى ينتف الذى قبله اذا الموالاة في الشرع الا يؤخر رصد عضو حتى ينكسف الذى قبله. فان اخره حتى نصف الذى قبله - 00:18:34

فقد احل بركن او بفرض الموالاة وبطل وضوئه لكن اضاف في الروض عبارة مهمة جدا وهي قوله بزمن معتدل او قدره من غيره اذا صار ضابط الموالاة الا يؤخر قتل عضو حتى ينشف الذى قبله بزمن معتدل او بقدر - 00:18:57

ما معنى هذا الكلام؟ اذا توضأ الانسان في جو طبيعي فانا نقول يجب الا تؤخر غفلة عضوا حتى ينتهي الذى قبله واذا توضأ الانسان في جو حار فيه ريح فهذه الحرارة والرياح تسبب سرعة ماذا؟ نسوف العضو. فنقول اذا صرت - 00:19:25

وضع في ريح او في حرارة شديدة واثناء الوضوء نكشف عضو قبل ان تغسل الذي بعد فالوضوء صحيح. لان المدة تقدر في الزمن المعتدل لان المدة تقدر في الزمن المعتدل. كذلك العكس - 00:19:55

من يفكري الان احسنت تتوظأ فلننقل بدل بارد في جو ماذا؟ رطب. او بارد كلاهما صحيح. فانه قد يبقى الانسان فترة طويلة بين ركن اليدين والرجلين ولا تتنفس اليدين. نقول اذا مضى وقت يمكن ان تمسك فيه اليدين لو كان الجو معتدل - 00:20:13

فقد بطل ماذا؟ وضوئك. الدليل الدليل من حديث خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وعلى قدمه جمعة بقدر الدرهم لم يصبها الماء هكذا. فامرها ان يعيد الوضوء صلى الله عليه وسلم - 00:20:47

هذا الحديث قال عنه الامام احمد ماله جيد اسناده جيد جودت ناداك وهو نص وجه الاستدلال ما عودني في ذلك وجه الاستدلال ان لو كانت الموالاة ليست واجبة لما امره باعادة الوضوء - 00:21:11

انما يأمره بماذا؟ بغسل هذه البقعة التي لم يسدها الان. وهل صحيح وواضح اذا الان تبيّنت معنى الفروض الستة وما فيها من خلاف

وتبيّن من خلال سياق الخلاف والادلة والقول الراجح ان جميع القروض التي ذكرها المؤلف - [00:21:41](#)

الصواب فيها مع المؤلف فيما عدا ماذا؟ لا ترتيب واجب فرض فيما عدا اه الاذنين فانا متوقف فيهما. والقول في الحقيقة بعدم الوجوب شيخ الاسلام وسياد غيره ان المحققين قوي لكن وجود الاثار يجعل الانسان يتوقف انتهى الان الشيخ من تعداد - [00:22:09](#)

وانطلق الى مباحث النية. انتقل الى مباحث النية. نعم كلها نعم. يكفي. والنية شرط لطهارة الحدث كلها. كما ترون في الهاشم انه في نسخة الاحداث لطهارة الاحداث كلها. وانا ارى ان هذه النسخة اصح واحسن. هذه نسخة احسن - [00:22:43](#)

والنية شر النية لغة القصد. فاذا نوى الانسان شيئاً فقد قصده سواء كان المن حسي او معقلي. فاذا نوى الانسان مدينة فقد قصد امراً او معنوياً اوكي لان ذهابه الى المدينة حسي. نعم. شرط - [00:23:21](#)

الشرط في لغة العرب العلامة. الشرط في لغة العرب العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاك ما يلزم من عدمه العدم - [00:23:56](#)

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. معنى هذا التعريف سهل هذا التعريف عند التطبيق من شروط الان الوضوء ماذا؟ ها؟ الحمد لله النجاح هو يقول ان الشر يلزم من عدمه العدل. فلو توضأ الانسان بلا نية صار الوضوء ماذا؟ باطلا - [00:24:22](#)

يلزم من عدم النية عدم الوضوء وهذا معنى قوله يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. لو ان الانسان نوى ان يتواصى هل يلزم ان يتوضأ؟ او قد يتوضأ؟ وقد لا يتوضأ؟ مع ان النية موجودة الان اذا لا يلزم من وجود النية - [00:24:52](#)

وجود الوضوء اذا لا يلزم من وجود الشراب وجود ولا عدم لذاته. والنية شرط لطهارة الحدث او ذات كلها. اذا بلا نية لا تصح الطهارة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى معروف - [00:25:12](#)

فاذا عمل الانسان اي عمل شرعي بلا نية فعمله باطل فاذا قيل ما هو الضابط في الاعمال التي يشترط او تشرط لها النية فالجواب ان الاعمال التي تشرط لها النية هي العبادات لكن هناك ظابط ذكره شيخ الاسلام - [00:25:43](#)

لطالب العلم وهو انه يقول كل عمل لم يعرف الا من الشارع فلا يصح الا بنية كل عمل لم يعلم او لم يعرف الا من الشارع لم يصح الا بنية - [00:26:11](#)

قبل الاسلام هل كنا نعرف الوضوء لا الصلاة الزكاة الحج جميع العبادات. اذا اذا طلب من الانسان عمل لم يعلم الا من الشارع فلا لابد فيه من النية والا كان باطلا - [00:26:31](#)

قال فيينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها يريد المؤلف ان يبيّن بهذه العبارات كيفية النية. يريد ان يبيّن كيفية النية. ذكر سورتين الاولى ان ينوي رفع الحدث - [00:26:48](#)

الثانية ان ينوي الطهارة لما لا يباح الا بها. مثل لما لا يباح الا بالطهارة ها؟ الصلاة قراءة القرآن الطواف على خلاف في مسائل لكن المراد الان التمثيل الثالث او نوى ما تسمى له الطهارة - [00:27:17](#)

قراءة القرآن اذا اذا نوى رفع الحدث. او نوى الطهارة لما لا يباح الا بها او لما انسان له طهارة فان طهارته صحيحة فان طهارته صحيحة. ثم ذكر مسائل فيها خلاف. وهي مسألة تجديد مسنون - [00:27:43](#)

حدثه او نوى غسلا مسنونا عن واجب نترك هاتين المسألتين. اذا نأخذ الثالث التي لا اشكال فيها وهي ان ينوي رفع الحدث او ان الطهارة لما لا يباح الا بها او ما تنسن له الطهارة كقراءة القرآن - [00:28:16](#)

اذا في هذه التلطّفات اذا نوى هذه النوايا نيته صحيحة وعمله صحيح شرعاً السلام عليكم السلام الله الله اكبر الله اكبر نأخذ فقط بعض الاسئلة المكتوبة لانها واضحة. يقول هذا الاخ ان - [00:28:35](#)

زيادة الحجارة في مسألة الجمع بين الماء والحجارة موجودة عند البزار. هو مسائل خلط بين الحديثين الموجود عند البدار قضية ان اهل قبة ائن الله عليهم فلما سألهما النبي صلى الله عليه وسلم سبب عن سببه ما قالوا - [00:29:36](#)

تبعد تجارة الماء هذا حديث اخر غير حديث عائشة الذي فيه مرور رجالكم ان يتبعوا حجارة الماء بان يستحي او خلط بين حديثين على ان حديث اهل قباء حديث ضعيف هشام يقول ما هو الرابع فيهم من تطهير في - [00:29:56](#)

الروت والعظمة تقدم معنا ان الامور التي نهى الشارع ان التجي بها او ان نستثمر بها اذا خالف الانسان تضرر بها فان الاستثمار صحيح والصلة صحيحة. بشرط ان يكون هذا المستثمر به ظاهر في نفسه. فمثلا ما حكم - [00:30:16](#)

بكتب اهل العلم حرام لانها محترمة لكن هي في نفسها ظاهرة فاذا استجمر بها فتدماغه صحيح مع اللائم لكن لو استجمر بروث فان استثماره غير صحيح لان اصل صوته ليست ظاهرة. يقول هل تقصير بعoz - [00:30:36](#)

الشعب قرر نعم اي صفة ليس له صفة واحدة كما في ذهن كثير من اخواننا لان لو صفة معينة او اه مسمى معين كل حلق لبعضها لو سترت بعض يدخل تعريف النية شرعا. تعريف النية شرعا هو - [00:30:56](#)

امنيات اللغة العربية نفس كل لغة. نعم ما مر عليه اه نكمل بعض الشيء اه في قوله صفحة ثلاثة وخمسين في تنبئه من جهة الصفة. صفات العبارة. يقول ما تنسن له الطهارة كقراءة. ماذا بعدها؟ او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه. حقيقة - [00:31:16](#)

او تجديدا مسنونا متعلقة بما في احد حقوقه. واضح او غير واضح. فكان حق الصفة ان يقسم عند قوله كقراءة ثم يبدأ مع اول الفطر فيقول او تجديدا مسنونا ناتيا حدثه - [00:32:03](#)

اذا اذا توضأ الانسان ونوى رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها او ما تنسن له الطهارة في قراءة القرآن فان تاركه صحيحه السلام ورحمة الله نعم اقرأ - [00:32:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قوله ويجب سنرجع الى مسألة النية نرجع الى السنن لقوله ويجب الختان ما لم يخف على نفسه اي انه اذا - [00:32:52](#)

كبير ولم يختتن ولم يفتهن اهله ثم اراد ان يختتم لكنه خشي على نفسه اذا اختتم ان يتأنى اذى شديدا او ان ينجز نجفا شديدا فانه والحاله هذه لا يجب عليه حتى عند الحنابلة - [00:33:36](#)

ان يختتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار. نرجع الى النية ما زلنا في باب فروض الوضوء وصفته وبين الشيخ رحمة الله الفروض الستة وتكلمنا عن كل فرض منها ثم انتقل الى شرط النية واخذ في تفصيل هذا الشرط فذكر انه - [00:33:54](#)

صبح الطهارة الا به ثم انتقل الى مسألة الصور التي تصح او تنتهي بها النية. فذكرنا بالامس ما ذكره وهمما سورتان الاولى ان ينوى رفع الحدث في الصحيح الوضوء. الصورة الثانية ان ينوى الطهارة لما لا يباح الا بها. بهذه الطهارة - [00:34:16](#)

صلوة او قراءة القرآن او الطواف على خلاف هذه المسائل. او ينوى ما تنسن له الطهارة كقراءة القرآن باعتبار ان التطهير لها سنة اذا اذا نوى ما يجب الطهارة له او ما تنسن له الطهارة فان نيته وضوءه صحيح. كل هذا تقدم - [00:34:36](#)

نأتي الى درس اليوم يقول او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع يعني اذا نوى الانسان بالوضوء تجديدا مسنونا وقد نسي انه احدث فان طهارته صحيحه سورة المسألة رجل توضأ لصلة الظهر وصلى الظهر ثم - [00:34:58](#)

احدث ثم نسي انه احدث فلما جاء وقت صلاة العصر توظأ ناويا التجديد لانه نسي حدثه فعند الحنابلة وضوءه صحيح وهذا معنى قوله او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع. وظحت الصورة الان وان كان الان توظأ على - [00:35:19](#)

اساس انه على طهارة او على حدث. الواقع انه محدث. هذا مذهب الحنابلة وهذا القول اختاره محققين عدد من المحققين في مذهب الحنابلة كالشيخ بن قدامة المجد ابن تيمية والقول الثاني - [00:35:40](#)

انه لا يرتفع وهذا القول اختاره القاضي من اصحاب الامام احمد من كبار اصحاب الامام احمد لان نيته لا تتوافق الواقع وهذا القول الثاني هذا الذي اختاره القاضي هو القول الصواب. لانه الان ينوى التجديد هو الواقع انه يحتاج ان ينوى الرفع وفرق - [00:36:01](#)

بين نية التجديد وبين نية ماذا؟ الرفع. بقينا في مسألة مهمة جدا هو يقول تجديدا مسنونا ويفهم من عبارته ان هناك تجديدا مسنونا اذا لا يسن اليه كذلك؟ فاذا نحتاج ما هو التجديد المسنون عند الحنابلة بل عند الفقهاء جميعا. التجديد المسنون هو - [00:36:21](#)

ان يجدد وضوءا قد صلي به. مثال ذلك اذا الانسان توظأ ثم صلي الظهر ثم لما اراد ان يصلى عصر جدد الوضوء وان كان على طهارة فهذا تجديده مسنونا او غير مشروع مسنون - [00:36:41](#)

الصورة الثانية انسان توظأ قبل صلاة الظهر بساعة فلما اذن الظهر توظأ مرة اخرى تجديدا فهل هذا مسنون او غير مسنون؟ اذا الظابط ان يصلي بالوضوء الاول صلاة قبل ان يجدد قبل ان يجدد. اذا عرفنا الان عدد من العناصر في قوله رحمة الله او تجديدا مسنونا ناسيا حدث - 00:36:58

ارتفع. عرفنا مذهب الحنابلة وعرفنا القول الآخر وان الراجح هو القول الآخر. بطبيعة الحال يجب ان لا يغيب عن ذهنك. ان هذا ما يؤثر على صلاة اللسان لان افترض انه ناسيا حدثه. اليه كذلك؟ متى يؤثر؟ اذا تذكر بعد الصلاة انه توضأ - 00:37:20 وقد احدثت ناويا التجديد. فان الاصل انه اذا كان ناسيا حدثه سيستمر على هذا النسيان. على كل حال انت الان عرفت حكم المسألة فاذا قال لك الان رجل انا احدثت وتوضأت ناويا التجديد ثم صليت الظهر وبعد الصلاة تذكرت - 00:37:40 اني كنت محدث لما توضأت ناويا التجديد فماذا تقول له؟ اعد الوضوء والصلاحة ثم قال رحمة الله وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عنه واجب وان نوى غسلا مسنونا يعني وان نوى من يجب عليه الغسل نوى غسلا مسنونا يعني رجل عليه - 00:38:00 غسل جنابة ونوى اثناء الاغتسال غسل جمعة فان هذا الغسل المستحب يجزئه عن الغسل الواجب. ولذلك يعني كان ينبغي ان المؤلف الشيخ يضيف قيدين في الحقيقة لا يناسب الاختصار يعني تركهما لا يناسب من وجهة نظرى نقص في المتن - 00:38:21 كان ينبغي ان يقول وان نوى من عليه غسلا واجبا غسلا مسنونا كان يجب ان يضيف ناسيا لان هذا في الحقيقة يؤثر جدا ولا يناسب ان يختصر. اذا اذا قيل لك انت الان ماذا يريد المؤلف بقوله وان نوى غسلا؟ يعني نوى غسلا واجبا ولا مسنونا - 00:38:43 مسنونة لكن عليه غسلا واجبا. وهل هو حالة نسيانه او حالة تذكره؟ حال نسيانه. اجزأ عن الواجب. هذه مسألة تشبه مسألة سابقة يعني انسان استيقظ بعد صلاة الفجر من يوم الجمعة وعليه جنابة ونوى اثناء الاغتسال بنية غسل - 00:39:03 جمعة وغسل الجمعة سنة عند الحنابلة فان هذا الغسل يجزئه عن غسل الجنابة عند الحنابلة. واظح ولا لا؟ التعليم لماذا؟ قالوا لانه نوى طهارة شرعية فترفع حدثه والقول الثاني انه لا يجزئه - 00:39:23

وهذا القول اختاره عالما محققان الاول المجد جد شيخ الاسلام والثاني الحافظ ابن عبد البر. لاحظ ان شيخ المجد اختلف الرأي بين المسألة هذه والمسألة السابقة. الواقع كأنه مسألتان متتشابهتان - 00:39:42

ثم قال وكذا عكسه اي وكذا يجزئ المسلم اذا نوى غسلا واجبا عن مسنونا والراجح انه لا يجزئه قال وكذا عكسه اي اذا نوى واجبا فانه يجزئ عن المسنون. مثاله عكس المثال السابق. رجل استيقظ بعد صلاة الفجر - 00:40:00 يوم الجمعة وعليه جنابة فاغتسل للجنابة فان هذا الغسل يكفيه عن غسل ماذا؟ الجمعة. سواء قيل ان غسل الجمعة سنة او واجب ولكن هذا المثال مفروض فيما اذا كان غسل الجمعة مسنون لانه يقول وكذا عكسه - 00:40:19 وايضا الصواب في هذه المسألة انه لا يجزئه لان غسل الجنابة غسلا معينا مقصودا للشارع وغسل الجمعة غسلا معينا مقصودا للشارع فلا يتداخل عنه ولذلك افتى عدد من السلف - 00:40:38

فيمن كان عليه جنابة صبح يوم الجمعة ان يغتسل اولا عن الجنابة ثم يغتسل ثانيا عن ماذا؟ عن الجمعة وهذا هو الصواب. اذا ماذا يصنع؟ يغتسل جنابة ثم يغتسل للجمعة هل يعني هذا انه يجب ان يخرج من مكان الاغتسال ويبدا من جديد؟ لا وانما الفارق سيكون بماذا؟ بالنسبة فينيوي - 00:40:55

اثناء تعميم الماء انه غسل جنازة ثم ينوي بعد ذلك بتعميم الماء الآخر انه الجمعة اخذنا الان ثلاث مسائل المذهب في جميع المسائل حكمه انه يجزئ والقول الثاني في جميع المسائل انه لا يجزئ - 00:41:20

والراجح هو القول الثاني ثم قال وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرها يعني اذا اجتمعت على الانسان اكثر من حدث مثاله كان ينام ثم بعد النوم يتبول فهنا اجتمع كم حدث - 00:41:38

اجتمع حدثان يقول الشيخ ارتفع سائرها. التعليل تعليل جيد وقوى من الحنابلة. وهو قولهم ان الحدث وصف واحد اذا نوى رفعه ارتفع مهما تعددت الاسباب اذا فهذه المسألة ما ذهب اليه الشيخ رحمة الله المؤلف انها اذا اجتمعت احداث توجب - 00:42:00 وضوءا يكفي عنها وضوء واحد حكم صحيح ثم قال ويجب الاتيان بها ما زال الشيخ في مباحث ماذا؟ النية بعد ان بين صور النية

انتقل الى وقت النية ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية هذا بالنسبة

لمن - 00:42:23

مش هعملها. وعلى القول الصحيح ان اول واجبات الطهارة المظمة وعلى القول الثاني او الثالث الذي عليه الجمهور ان اول واجبات الوضوء غسل الوجه. اذا المقصود ان يأتي بها في اول واجبات الوضوء حسب اختلاف اهل العلم فيما هو اول واجبات الوضوء -

00:42:48

طيب اذا قيل لك على القول الراجح متى يجب ان ينوي عند المظمة والاستنشاق الان رجحنا انهم واجبان ثم قال مستكملا البحث في وقت النية ما زال في وقت النية - 00:43:11

وت سن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب ما هو اول مسنونات الوضوء؟ غسل اليدين. اذا ت سن عند غسل اليدين. يقول ان وجد قبل واجب. لانه قد لا يغسل يديه. قد يشرع مباشرة في - 00:43:24

احد الواجبات فان اتي بالمسنونات استحب ان يأتي بالنية. فاذا قيل لك رجل اراد ان يتوضأ وغسل يديه ثلاثا قبل الوضوء ولم ينوي وضوءا ثم اكمل وضوئه. فحكم الوضوء صحيح لان الاتيان بالنية عند اول مسنونات الوضوء حكمه سنة وتركه - 00:43:39

لا يبطل الوضوء ثم انتقل الشيخ رحمة الله الى مسألة الاستصحاب نعم واستصحاب ذكرها في جميعها يعني سنة ويجب استصحاب حكمها استصحاب النية على قسمين حقيقي وحكمي الحقيقي هو ان يظل متذكرا للنية طيلة الوضوء - 00:44:01

هذا حقيقي استصحاب حقيقي وهو اكمل انواع النية الاستصحاب الحكمي هو الا يأتي بما يقطع النية وان عجبت عن ذهنه كثير من الناس اذا اراد ان يتوضأ قد يغيب عن ذهنه اثناء الوضوء نية الوضوء - 00:44:32

يعني يفكر بشيء اخر او ينسى او يذهل او يعزم عن ذهنه فهل بقيت نية الوضوء او انقطعت الجواب بقيت بقاء حكميا لانه لم ينوي ان يقطعها او لم يأتي بما يقطعها - 00:44:53

فالانسان كما قلت لكم قد يتوضأ ويغسل وجهه او يفكربعثبه اثناء الوضوء لكنه لم يقطع نية الوضوء وان غاب قليلا عن ذهنه ثم انتقل الشيخ المؤلف رحمة الله الى صفة الوضوء. نعم - 00:45:11

ثم يتوضأ ويستنشق نعم ويغسل وجهه وصفة الوضوء المقصود بصفة الوضوء كيفيته. ودائما اذا وجدت اهل العلم يقولون صفة كذا يعني كيفيته والمقصود ايضا بهذه الكيفية ما يشمل الواجبات والمندوبات - 00:45:29

والشيخ المؤلف من طريقته ان يذكر الواجبات والشروط والسنن ثم يجعل الصفة وسيصنع ذلك في ماذا؟ في الصلاة وسيصنع مثل ذلك في الحج وهذا من باب التقسيم ثم الاجمال. وهي طريقة مفيدة لطالب العلم من جهتين انه يكرر على المعلومات فترسخ ثم فائدة - 00:45:56

الثانية ان يستطيع طالب العلم التفريق بين الواجبات والسنن والشروط. اذا مقصود الشيخ بقوله وصفة الوضوء يعني الكاملة التي تشمل على الواجبات والمندوبات. ان ينوي ثم يسمى تقدم بحث النية مفصلا موطحا وتقدم معنا بحث - 00:46:21

البسملة اليه كذلك؟ هو الراجح ان البسملة حكمها سنة وعند الحنابلة واجبة. والصواب في حديث البسملة انه ضعيف. ثم قال ثم يغسل كفيه ثلاثا. غسل الكفين ثلاثا ثابت في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه. وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه - 00:46:41

وارضاه وغسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء من سنن الوضوء كما تقدم معنا. لكن هنا بحث ذكره الفقهاء وهو هل اذا قام الانسان من النوم واراد ان يدخل يديه في الاناء يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثا اولا ليدخلهما في الاناء ثم يغسل يديه - 00:47:02

ثلاثا بنية سنن الوضوء يعني يكرر غسل اليدين مرتين او يكتفي بغسلهما مرة واحدة. الحنابلة يرون انه يجب ان يكرر فسيصبح مجموع الغسل كم؟ الثلاثة الاولى بسبب ماذا؟ القيام من النوم والثلاثة الثانية هي سنن الوضوء. والقول الثاني - 00:47:22

انه يكتفي بواحدة يغسل يديه ثلاثا مرة واحدة وتداخل النيتين والراجح الثاني انه يكتفي بثلاث لاماذا سبب الترجيح ان الشارع والله اعلم بمراده يريد من المسلم الا يدخل يديه في الاناء - 00:47:42

اا اذا غسلهما ثلاثا بغض النظر عن هذا الغسل هل هو خاص بالاستيقاظ او يتعلق بسنة الوضوء؟ مثال او نظير ذلك الشارع الحكيم  
يريد من الانسان اذا دخل المسجد الا يجلس حتى يصلی ماذا؟ لكن لو دخل والصلاه قد اقيمت وصلی الفجر ركعتين - 00:48:03  
هل يجوز ان يجلس بعد صلاة الفجر؟ نعم يجوز لأن الشارع يريد ان لا نجلس حتى نصلی الركعتين اي ركعتين ليست شيئا خاصا  
كذلك هنا فيما يظهر والله اعلم ان الشارع يريد الا يدخل الانسان يديه في الاناء الا بعد ان يغسلهما ثلاثا. سواء كانت غسل خاص  
للستيقاظ او لسنة الوضوء - 00:48:25

ثم قال ثم يتمضمض ويستنشق المتبادر للذهن ان يقول الشيخ ثلاثا كما انه قال يغسل كفيه ثلاثا كان ينتظر منه وهو يسوق الصفة  
الكاملة ان يقول ماذا ثلاثا والمضمضة والاستنشاق واجبة على الصواب. نحتاج ان نعرف المضمضة والاستنشاق. المضمضة هي تحريك  
الماء في الفم - 00:48:47

فقط اذا حرك الانسان الماء في الفم فانه يعتبر ماذا؟ تمضمض. والاستنشاق ان يسحب الماء الى داخل الانف فان وصل الى اقصى  
الانف فهو المبالغة وان جذبه ادنى جذب فهو المجزي. عرفنا الان المضمضة والاستنشاق - 00:49:11  
تبين معنا ماما سبق في تعريف المضمضة ينبغي ان يعرف الانسان حكم المدليس الانسان اذا تمضمض يمد الماء؟ ما حكم المد اذا لم  
يجم ماذا سيصنع بيلعه صحيح الواقع ان المد - 00:49:32

من كمال المضمضة لكن لا يوجد دليل على الوجوب. لأن الشارع انما اوجب المضمضة والمد لا يدخل في تعريفها ولكن كما قلت لا شك  
ان الماج من كمال المضمضة لأن بعد المضمضة يصبح الماء مليء بما تختلف في الفم ومقصود - 00:49:49  
من المضمضة تنظيف الفم. اذا عرفنا الان المضمضة والاستنشاق وعرفنا حكم المد. وتقدم معنا طبعا حكم المضمضة والاستنشاق. باقي  
مسألة واحدة في مسألة المضمضة والاستنشاق وهي مسألة الوصل والفصل. هل السنة ان يصل في المضمضة والاستنشاق او السنة  
ان يفصل - 00:50:10

ما هو الوصل؟ وما هو الفصل؟ المقصود بالوصل ان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة هذا وصل او فصل وصل. والمقصود بالفصل  
ان يتمضمض من كف اخرى. الثابت في السنة الصحيح الذي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هو - 00:50:31

الوصل يعني بكاف واحدة يرفع الماء باليمين ويستنشر بماذا؟ باليسرى ولكن ان تمضمض واستنشق بكفين فلا حرج ولا يوجد ما يدل  
على بطلان مضمضته او استنشاقه. لكن السنة ان لا يفصل وانما يفصل - 00:50:53  
وعليه عمل كثير من الناس على اني ارى بعض الناس يحصل وهذا خلاف السنة ادنى احواله ان نقول خلاف السنة وينبغي عليك ان  
تصل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:10

ثم قال ويغسل وجهه ايضا ينبغي ان يقول المؤلف ثلاثا وبالنسبة للوجه تولى المؤلف بيان حدود الوجه فقال من منابت شعر الرأس  
الى منحدر من اللحيتين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. حد الرأس الذي ذكره المؤلف يشمل - 00:51:23  
الجهات الاربع من الاعلى والاسفل واليمين والشمال. فمن الاعلى يقول من منابت شعر الرأس فالجزء الذي ينبع فيه شعر رأس هو  
بداية الوجه لكن اشترط اهل العلم ان يكون من المنابت المعتادة. فلا ينظر للافرع وهو من نبت - 00:51:47

فسعره على جبهته ولا ينظر للacial وهو من حصر شعره عن جبهته. وانما ينظر الى المعتاد فيكون هو الحد الذي يبدأ منه الوجه. فلو  
ان انسانا غسل وجهه ولكن لم يستوعب الجزء الذي فيه منابت - 00:52:10

شعر المعتاد وانما نزل عنه قليلا فان الوضوء يعتبر ماذا باطل لانه لم يستوعب الوجه غسلا واخذنا في اول الباب ان غسل وجه قرض  
بالنص والاجماع هذا بالنسبة لحد الوجه من الاعلى. ثم قال الى من حذر من اللحيتين والذقن. اللحيان هما العظمان اسفل الوجه - 00:52:30

وهما العظمان الذي تبنت عليهما اللحية هذان هما اللحيان والذقن هو مجتمع هذين العظمين وهو الذقن المعروف. اذا تم تحديد الوجه  
من الاعلى ومن الاسفل يمين وشمال ومن الاسفل وهو الذقن. بناء على هذا هل يجب على الانسان ان يغسل اعلى حلقة - 00:52:56

الملافق للوجه لا لأن حد الوجه ينتهي بالذقن والذقن شيء والحلق شيء آخر ثم قال ومن الأذن إلى الأذن عرضا. تقدم معنا أن إلى ما بعدها داخل أو خارج من الغاية خارج - 00:53:20

طيب من الأذن إلى الأذن هل ما قبل من داخل أو خارج؟ فيه خلاف في كتب اللغة لكن الراجح أنه خارج كما قيل في إلى تماما وهذا القول كونه خارج من والى يعني - 00:53:37

حد الغایتين غير داخل هذا من رجحه الشيخ العلامة الصناعي وإن كان بعض المعاصرین يرى من داخل لكن الصواب أن من خارج إذا من الأذن إلى الأذن والذقن داخلان أو خارجان خارجان إذا منتهى الوجه الأذن يفهم من عبارة المؤلف أن ما - 00:53:55

الخد والأذن داخل في الوجهليس كذلك؟ فهو يقول من الأذن إلى الأذن. إذا ما بين الخد والأذن داخل وهو الصواب وهو البياض المحاذي لشماخ الأذن. بين الفك والأذن بياض. هذا البياض يجب غسله عند جماهير أهل العلم. إذا إذا - 00:54:17

قيل لك هل يجب على الإنسان أن يستوعب ما بين الأذنين حتى المنطقة التي تقع بين الخد والأذن؟ الجواب نعم وهذه المنطقة تسمى البياض الواقع عند أو تجاه سماخ الأذن والجماهير الائمة الثلاثة - 00:54:37

الشافعي وأحمد وابو حنيفة يرون الوجوب مالك هو الذي خالف في هذه المسألة لكن نحن نبقى مع جماهير ولا نحتاج إلى خلاف في هذه المسألة المهم يجب أن يغسل ما بين الخد - 00:54:56

والذقن وهو هذا البياض. ثم لما بين الشيخ المؤلف رحمة الله الحدود انتقل إلى ما في الوجه كما في داخل الوجه. نعم وما بين نعم يكفي بين حكم ثلاثة شعور - 00:55:11

أول الشعر الخفيف والثاني الشعر الثقيل الكثيف والثالث ماذا؟ المسترسل. ثلاثة شعور. غسل وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه لم يبين الشيخ هل غسل هذه الشعور واجبة أو مستحب أو سنة؟ الواقع أن فيها تفصيل لكن قبل أن نذكر حكم كل واحد من هذه الشعور يجب أن نعرف الفرق - 00:55:32

بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف. ما هو الفرق؟ ظابط الشعر الخفيف هو أن يرى الخد من تحته إذا صار الخد يرى فيعتبر كثيف أو خفيف خفيف وسيأتيانا حكمه. طيب ما هو ضابط الكثيف؟ لا يرى؟ إذا انتهينا من معرفة الشعر الخفيف والشعر الكثيف. باقي المسترسل ضابط - 00:55:58

مسترسل هو ما خرج من اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضاً وما خرج من اللحية عن حد الوجه طول أو عرضاً وإذا قلنا لك عن حد الوجه انت الان تعرف حدود الوجهليس كذلك؟ تعرف حد الوجه من كل جهة ما خرج عن هذه الحدود - 00:56:21

طولاً أو عرضاً يسمى عند الفقهاء مسترسل. إذا لا يشترط أن يكون طويلاً مجرد ما يخرج عن هذا الحد يعتبر ماذا؟ مسترسل. إذا تصورنا ما هو شعره الخفيف؟ ما هو شعر الكثيف؟ ما هو الشعر المسترسل؟ نرجع إلى أحكام هذه الشعور. بالنسبة للشعر الخفيف يجب أن - 00:56:41

وسل وما تحته دليل قالوا ان هذا الشعر وما تحته من جلد يرى في حكم الظاهر وتحصل به المواجهة فيجب أن يغسل في حكم الظاهر وتحصل به المواجهة فيجب أن يغسل - 00:57:01

هذا بالنسبة للشعر الخفيف الكثيف بالنسبة للشعب الكثيف نص الإمام احمد انه ليس من السنة غسل داخل الشعر الكثيف ولكن يجب أن يغسل ظاهر الشعر الكثيف أسفل إذا ما حكم الشعر الكثير؟ الجواب لا يجب أن يغسل داخله ويجب أن يغسل ماذا؟ ظاهره - 00:57:18

لأن ظاهره تحصل به المواجهة. طيب ما هو الدليل على أن باطنها لا يغسل؟ الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الأحاديث الصحيحة أن أنه كان كف اللحية ولم ينقل أنه كان يغسل باطن اللحية - 00:57:45

إذا عرفنا الان حكم الشعر الخفيف والكثير باقي الشعر ماذا؟ المسترسل. المسترسل فيه اشكال. في حكمه اشكال اختلف فيه أهل العلم. المذهب مذهب الحنابلة الوجوب. ومن هنا نعلم أن قول الشيخ هنا مع ما استرسل منه يعني الوجوب. ومن - 00:58:00

كار من المحققين وجوب غسل ما استرسل من اللحية الشيخ وجده والشيخ الحافظ او ابن مفلح في الفروع وكل واحد من هؤلاء

امام من الانهمة اذا الماجد وشيخ الاسلام وابن مفلح يرون وجوب غسل - 00:58:20

مسترسل وهو مذهب الحنابلة. الدليل قالوا ان الشعر المسترسل تحصل به المواجهة وما حصلت به المواجهة فهو داخل في حد الوجه  
فيجب ان يغسل قالوا ان ما استرسل من اللحية تحصل به المواجهة وما حصلت به المواجهة فهو داخل في حد الوجه فيجب ان  
يغسل - 00:58:38

والقول الثاني في هذه المسألة ان غسل المسترسل من اللحية سنة وليس بواجب وممن اختار هذا القول من المحققين الشيخ الحافظ  
ابن رجب وهو ايضا من كبار اهل العلم ويعني في الحقيقة كان عندي تردد كثير في هذه المسألة منذ زمن والآن تبين لي بوضوح -  
00:59:01

انه لا يجب غسل المستفسد. الدليل الذي ساعد على الترجيح اخذ البخاري في صحيحه عن ابن عباس وصف وضوء النبي صلى الله  
عليه وسلم. وكان في قوله رضي الله عنه وارضاه ان قال ابن عباس ثم اخذ كفافا من ماء وغسل وجهه - 00:59:25  
وتقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ماذا؟ كف اللحية حتى ان بعض المؤمنين يرى لحيته اذا قرأ القرآن من خلفه واذا  
كانت لحيته كثرة صلى الله عليه وسلم - 00:59:45

ولم يأخذ لها الا كفافا واحدا للوجه فان هذه الكف لا تستوعب غسل جميع ما استرسل هذا دليل اول الدليل الثاني ان ما استرسل من  
اللحية خارج محل الفرض لان الله امرنا ان نغسل ماذا؟ الوجه وتقدم معنا - 01:00:00

تحديد الوجه كما جاء في كتب اهل اللغة. ومن المعلوم ان الخارج عن اللحىين خارج عن محل الفرض. المهم لهذا ارى انه لا يجب على  
الانسان وجوها ان يغسل ما استرسل من اللحية ولكن لا شك ان الاحتياط ان يغسل الانسان واسترسل من نقيقه - 01:00:21  
احتياطا وتطبيقا للسنة ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى ثم يديه مع المرفقين تقدم معنا البحث في مسألة يديه مع المرفقين وكيف  
دخل المرفقان في حد اليد؟ مع ان الى في لغة الحرب - 01:00:40

لا يدخل ما بعدها فيما قبلها ثم قال ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة. بين في مسألة مسح الرأس ثلاث قضايا. الاولى ذباب  
الرأس وهذا يؤخذ من قوله كله. الثانية انه يمسح - 01:00:58

كم مرة واحدة؟ لاحظ نص على انها مرة واحدة. المسألة الثالثة انه يمسح مع الرأس ماذا الاذنين اذا في هذه الخمس كلمات بين حكم  
ثلاث مسائل اولا السنة ان يمسح الانسان على رأسه مرة واحدة. لانه لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه -  
01:01:19

اكثر من مرة واي حديث يمر بك في اي كتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اكثرا من مرة فاعلم انه شاذ او ضعيف شاذ يعني ان  
يكون رواية في حديث صحيح او ضعيف ان يكون برأسه حديث مستقل وهو ضعيف. لا يحفظ عنه مطلقا صلى الله عليه وسلم انه  
مسح اكثرا من مرة - 01:01:43

هذه اذا مسألة ان يكون المسح مرة واحدة ثانيا ان يستوعب الرأس تقدم معنا الخلاف بحكم استيعاب الرأس وان الصواب هو مذهب  
الحنابلة وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح. لان الباء في الاية للالصاق - 01:02:03

والالصاق يعني استيعاب الرأس مسحا. تقدم معنا بقى معناه الاذنين لم يبين الشيخ كيفية مسح الاذنين ولا كيفية مسح الرأس اما  
كيفية مسح الرأس فقد هو الصحابي الجليل عبد الله بن زايد في الحديث المتفق عليه. فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ  
بمقدم رأسه ثم ذهب الى - 01:02:23

ثم عاد الى مقدم رأسه. هذه السنة في كيفية المسح وهذه الكيفية صحيحة وهي السنة. وروي في حديث عبد الله بن زايد العكس في  
نفس الحديث في رواية انه بدأ بمؤخر رأسه ثم اقبل الى - 01:02:47

مقدمه ثم رجع والاصح من الروايتين الاولى ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب الى والثانية يجذب عنها باحد جوابين اما ان نقول انها  
ضعيفة او نقول ان الواو في لا تفيد الترتيب بينما رواية عبد الله بن زايد في الصحيحين فيها استخدام كلمة ثم وثم نص في الترتيب.  
اذا تبين معنى ان - 01:03:06

ان يبدأ بمقدم رأسه لكن هل هذه الكيفية واجبة؟ او سنة؟ صرخ الحنابلة انه كيف ما مسح اجزاءه لكن لا ينبغي الاخالل بهذه الكيفية المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. باقي المسألة الاخيرة وهي كيفية مسح الاذنين - [01:03:31](#)

جاء في حديث ابن عباس في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بان وضع السبابتين في الصماخ ومسح باباهمه على ظاهر الاذنين. هذا الحديث اصله في البخاري. لكن هذه الكيفية في النسائي - [01:03:51](#)

وسنن النسائي صرخ اثنان او ثلاثة من الحفاظ ان جميع ما فيه مما لم يعله النساء ان لم يعله النسائي لا في السنن المتدولة في السنن الكبرى انه صحيح. وبغض النظر عن صحة هذه العبارة الا انها تفيق قوة الاحاديث الموجودة في سنن النسائي - [01:04:09](#)

عرفنا الان ما يتعلق بمسح الاذنين. وتقدم معنا ان الخلاف في مسح الاذنين خلاف قوي. وان الانسان في الحقيقة يتربى في الوجوب وعدمه الا انه من الغرائب ان بعض اهل العلم حكى الاجماع على عدم الوجوب. يعني اذا صح مثل هذا هذا - [01:04:29](#)

الاجماع ليس بصحيح ان مذهب الحنابلة الوجوه. لكن هذا الاجماع في الحقيقة يقوى او يعني يجعل الانسان يميل الى حكاية هذه الاجماع تجعل الانسان يميل الى قول بعدم الوجوب نعم ثم قال - [01:04:49](#)

ويغسل الاقطع بقية المفروظ ان لم يبين الشيخ ما هو مقصوده بالاقطع؟ يعني اي في اي عضو من الاعضاء وهو اراد الا يعين حتى يعم. اذا اي عضو من اعضاء الوضوء اذا قطع غسل - [01:05:05](#)

والدليل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا في الصحيحين. اذا اذا انقطع العضو من الانسان سواء كان سبب القطع عقوبة - [01:05:24](#)

او كان سبب القطع قضاء مقدرا فانه يغسل الباقى ثم قال فان قطع من المفصل غسل رأس العظم منه يعني ان شمل القطع كل اليد من المفصل فانه يجب ان يغسل رأس العظم لانه كان من اليد داخل في اليد فيجب ان يغسل هذا الرأس - [01:05:41](#)

لم يبين المؤلف حكم العضو المقطوع جملة يعني لو ان انسان قطعت يده من الكتف او من منتصف العضد فماذا يجب عليه؟ سقط ولم يبينه المؤلف لانه معلوم من كلام الشيخ. لانه قال يغسل بقية المفروض اذا لم يكن - [01:06:05](#)

بقية اذا لا يجب ان يغسل شيئا فهذا المسألة عرف حكمها من مفهوم كلام الشيخ المؤلف ثم قال بعد ان بين كل ما يتعلق بالوضوء ثم يرفع نظره الى السماء. روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ ثم رفع بصره الى - [01:06:24](#)

ثم قال اشهد ان لا الله الا الله وهذا الحديث بزيادة رفع البصر حديث ضعيف بناء على هذا لا يسن للانسان ان يرفع بصره اذا انتهى من الوضوء. بل اكثر من انه لا يسن لا يشرع فهو بدعة - [01:06:44](#)

انه من صميم العبادة ولا يوجد له دليل يدل عليه. لكن من عادة اهل العلم رحمة الله انهم لا يطلقون البدعة على مسألة فيها خلاف بالنسبة للآخر وان كانت المسألة تنطبق عليها تعريف البدعة لكن جرى عمل العلماء انهم ما يطلقون بدعة - [01:07:01](#)

اذا كانت المسألة نحو خلاف ربما الحديث الذي تضاعفه انت يصححه غيرك اذا نكتفي بقولنا غير مشروع ويقول ما ورد في الرواية يقول ومنه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمد - [01:07:21](#)

عبده ورسوله هذا الحديث صحيح في البخاري ومسلم لكن اخرج الترمذى زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبق معنا قاعدة ان الاحاديث التي رواها البخاري ومسلم بالفاظ زاد عليها غيرهم زيادات لم تذكر في الصحيح فالغالب عليها ماذا؟ الضعف - [01:07:36](#)

بل لو قال الانسان يعني كلها الا شيء يسير ضعيفة لصدق. ومن ذلك هذا اللفظ فان هذا اللفظ ضعيف زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زيادة ضعيفة لان الحفاظ الاثبات الذين رروا هذا الحديث في الصحيحين لم يذكروها - [01:08:01](#)

قال وتباح معونته يباح للانسان ان يعان ليس سنة ولا حرم لكنه مباح بدليل ان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وارضاه اعان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يتوضأ - [01:08:19](#)

ويؤخذ من هذا انه لا غطاظة على الانسان ان يقبل اعانة الاخرين له ما لم يكن في ذلك منه وتنقص عليه وجرت العادة ان اعانة الصغير للكبير او المفضول للفاضل ليس فيها منه فقبول هذه الاعانة لا بأس به ولا حرج - [01:08:36](#)

وهذا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وامام المتكلمين يقبل الاعانة. والاعانة شيء والسؤال شيء اخر يخلط بعض الناس بين الاعانة والسؤال اذا عرض احد عليك اعانة فلا حرج بالقبول لكن الحرج السؤال ان تسأل الاعانة من الناس هذا هو المذموم ثم - [01:08:56](#)  
قال وتنشيف اعضائه ما هو حكم التنشيف؟ مباح لانه يقول وتباح ثم قال وتنشيف. اذا الحنابلة يرون ان تنشيف الاعضاء مباح ولكن مع ذلك الائمة الاربعة كلهم بلا خلاف يرون استحباب ترك التنشيف - [01:09:16](#)

الائمة الاربعة يرون استحباب ترك التنشيف وفي رواية عن احمد كراهية التنجيف فصارت الاقوال ثلاثة اما ان نقول مباح او ان نقول  
يستحب تركه او ان نقول مكروه والراجح مذهب الحنابلة انه مباح - [01:09:37](#)

واستدل الائمة الاربعة على استحباب ترك التنشيف بان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فجاءته ميمونة بمناديل فردها صلى الله عليه وسلم ولم يرد ان ينشف هذا الحديث يقوى مذهب الائمة الاربعة - [01:09:56](#)

لكن يجاب عن هذا الحديث بان هذه قضية عين وربما كان رده صلى الله عليه وسلم لسبب لا نعلمه فنكون الرواية المشهورة عن الامام احمد وهو اباحة التنشيف يعني هي الاقرب. اما الحكم بأنه يستحب تركه يعني ان يتبع الله الانسان - [01:10:16](#)

بترك التنشيف هذا من وجهة نظري فيه بعد يعني تركه صلى الله عليه وسلم التنشيف ربما كان لاي يعني لعارض عرظ له ولو كان من مستحبات الوضوء ترك التنشيف لجاءت الاحاديث الصحيحة ولم يأتي عرضا في مثل حديث ميمونة - [01:10:35](#)

بهذا انتهى الشيخ رحمة الله من باب فروض الوضوء وصفته. وانتقل الى باب مسح الخفين لكن لا يوجد وقت باقي دقيقة على الاذان - [01:10:51](#)